الحماية التشريعية لحق تكوين الأحزاب السياسية في الأردن

الاء حامد مصطفى عبنده[1] ، فيصل عقله خطار شطناوي[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.06

[1،2] القانون العام ، كلية الشيخ نوح القضاة ، جامعة العلوم الاسلاميه العالميه ،الاردن .
* للمراسلة alaahamdabndh@gmail.com:
F.Shatnawi@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:17/02/2025
تاريخ قبول البحث: 26/03/2025

الملخص

جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى فعالية التنظيم الدستوري والقانوني لحق تكوين الأحزاب السياسية وتكريس استقلاليتها عن تعسف السلطة التنفيذية، وتمثلت مشكلة الدراسة في مدى كفاية التشريعات الناظمة للأحزاب السياسية في تكريس فكرة استقلالية الأحزاب السياسية عن السلطة التنفيذية، أهمها التعديلات الدستورية التي حدثت في 2022 والتي بموجبها أناط الدستور بالهيئة المستقلة للانتخاب النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها، وقد خلص البحث إلى توصيات أهمها ضرورة حذف عبارة "يعتبر الحزب مؤسس حكماً"؛ التي جاءت في قانون الأحزاب في المادة (12)، الفقرة (ب)؛ كي يكون القرار قابلاً للتثبيت والتعديل، وإمكانية إبلاغ المؤسسين والمفوضين سواء كان القرار بالقبول أو بالرفض

الكلمات الدالة: الأحزاب السياسية ، الضمانات الدستورية ، الضمانات القانونية ، مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

Legislative Protection on the Right to Form Political Parties in Jordan

Ala" Hamed Mustafa Abndeh[1], Faisal Oqla Khattar Shatnawy[2]

[1,2] Puplic Law, Sheikh Noah Qudah College, IsLamic Sciense and Education Univarsity,Jordan.

*** Crossponding author: alaahamdabndh@gmail.com**
F.Shatnawi@yahoo.com

Recived:17/02/2025
Accepted:26/03/2025

Abstract

This study examines the effectiveness of the constitutional and legal regulation of the right to form political parties and ensure their independence from the abuse of executive power. The problem of the study is the adequacy of the legislation governing political parties in establishing the idea of their independence from the executive power. This includes constitutional amendments made in 2022, which entrusted the constitution to the Independent Election Commission regarding requests for the formation of political parties and surveillance of their affairs. The study concludes with several recommendations, the most important of which is the removal of the phrase "The party is considered founded by default," in Article (12), paragraph (B) of the Political Parties Law, to ensure that decisions are subject to confirmation and modification, and to allow the founders and commissioners of the parties to be notified whether the decision is accepted or rejected.

Keywords: political parties, constitutional guarantees, legal guarantees, board of commissioners of the independent election commission.

المقدمة:

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية حق دستوري، حيث نصت عليه المادة 16 من الدستور الأردني، فبموجب هذه المادة يحق للأردنيين تكوين الأحزاب السياسية وهذا الحق مقترن بشرط أن تكون غاية الأحزاب السياسية مشروعة وأن تكون وسائلها مشروعة وسلمية وعلى أن ينظم القانون طريقة تكوين الأحزاب السياسية وآلية مراقبة مواردها المالية مع عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وهذا ما أكدته المادة 128 من الدستور الأردني، ولا سيما أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين إقامة نظام حكم ديمقراطي ووجود الأحزاب السياسية، فوجود الأحزاب السياسية يلعب دورا جوهريا في تعزيز الديمقراطية، فيمكن القول إن تقرير الحق في تكوين الأحزاب السياسية يشكل حجر الأساس في النظام الديمقراطي، لذا كان من الضروري حماية هذا الحق، وقد عمل المشرع الأردني على حماية هذا الحق من خلال إحاطته بضمانات دستورية وقانونية.

تتجسد حماية الدستور لحق تكوين الأحزاب السياسية، من خلال النص على حق تكوين الأحزاب السياسية صراحة في المادة16.

حيث أصبحت الأحزاب السياسية من أهم المنظمات التي تلعب دوراً مهماً في الحياة السياسية من خلال إبراز دورها في عملية الإصلاح السياسي في المملكة نظراً لامتلاكها وسائل تسهم في شكل رئيسي في هذا العملية.

كذلك أحاط قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية بسياج من الحماية تتجسد في الضمانات القانونية في شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفي إجراءات تأسيسها، وغيرها من الضمانات التي سوف يتم الحديث عنها في البحث.

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى كفاية التشريعات الناظمة للأحزاب السياسية في تكريس فكرة استقلالية الأحزاب السياسية عن السلطة التنفيذية وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

1. ماهي آثار التعديلات التي مست قانون الأحزاب السياسية الأردني حول تكوين الأحزاب السياسية وآلية عملها ؟
2. مدى كفاية الضمانات التشريعية الدستورية والقانونية في تحقيق الحماية الكافية للأحزاب السياسية ؟
3. مدى كفاية الضمانات القضائية في تحقيق الحماية الكافية للأحزاب السياسية ؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الضمانات الدستورية والقانونية التي أقرها المشرع الأردني وانعكاساتها الكبيرة على حق تكوين الأحزاب السياسية واستقلاليتها ، نظراً للارتباط الوثيق ببين وجود الأحزاب السياسية في المملكة ووجود الضمانات الكافية التي تؤثر في وجود هذه الأحزاب و عملها السياسي.

أهداف الدراسة:

-معرفة أثر التعديلات التي مست قانون الأحزاب السياسية على تكوين الأحزاب السياسية وآلية عملها.

-معرفة دور الضمانات التشريعية في تكريس استقلالية الأحزاب السياسية عن السلطة التنفيذية وإبعادها عن تعسفها.

-معرفة دور القضاء في حماية حق تكوين الأحزاب السياسية من خلال النظر في دعاوى حل الحزب السياسي وإبعادها عن تعسف السلطة التنفيذية والنظر في الطعون الحزبية.

منهجية الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة عنها اعتمدت الباحثة في دراستها على المناهج العلمية المعتمدة حسب كل موضوع، بحيث اتبعنا:

-**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة.

-**المنهج الوصفي:** من خلال وصف عناصر البحث وصفا دقيقا ووصف تطور الظاهرة الحزبية عبر الدستور والتعديلات التي طرأت على قانون الأحزاب السياسية الأردني.

المبحث الأول

ماهية الحق في تكوين الأحزاب السياسية

تحتاج الأحزاب السياسية في جميع الأنظمة السياسية إلى بيئة ديمقراطية ترسخ من خلالها ضمان دور الأفراد في مشاركتهم للحكومة[1]، فتعتبر الأحزاب أحد عناصر النظام السياسي لدورها الأساسي في اختيار والتوجيه والتأثير في النظم السياسية لذلك كان لا بد من وجود ضمانات تشريعية للحق في تكوين الأحزاب لدعم الحياة السياسية في الدولة. إلا أنه من الضروري قبل البدء بالحديث عن الضمانات الدستورية والقانونية للحق في تكوين الأحزاب أن نستهل الدراسة ببيان ماهية الحق في تكوين الأحزاب ومعرفة أساسها القانوني.

المطلب الأول:المقصود بالحق في تكوين الأحزاب السياسية

يبرز الدور الرئيسي للأحزاب السياسية في المملكة من جانب الإصلاح السياسي الذي تقوم به ما تملكه من وسائل تسهم بشكل رئيسي في هذه العملية السياسية، وعند موضوع الحق في تكوين الأحزاب السياسية فلا بد قبل ذلك من التعرف على مفهوم ذلك الحق وعلى وظائف هذه الأحزاب.

الفرع الأول: مفهوم الحق في تكوين الأحزاب السياسية

يعرف الحزب لغةً بانه: "الجماعة فيها قوةُ وصلابةُ. و–كل قوم تشاكلت أهواؤهم وأعمالهم". وفي التنزيل العزيز "كل حزب بما لديهم فرحون": وحزب الرجل: أعوانه. وفي التنزيل العزيز "أولئك حزب الله".[(2)]

والسياسة في اللغة: مصدر ساس "سياسي: اسم".

من يعمل في السياسة: "متعلق بإدارة الشؤون العامة وتنظيمها سياسي محنك /مخضرم".

وتعريف الحزب السياسي في اللغة "فريق من الباحثين عن وظيفة ومساندهم، متحدين بعقيدة مشتركة ومجموعة قيم واعتقادات سياسية".[(3)]

وفي الفقه لا يوجد تعريف جامع متفق عليه من قبل الفقهاء للحزب السياسي، فكل فقيه يعرف الحزب السياسي من الزاوية التي ينظر منها إليه، فالبعض ركز في تعريفه على إيدلوجية الحزب والبعض ركز على هدف الحزب والبعض ركز على عنصر التنظيم في الحزب.

[(1)] العسولي، سليم عبد الرحمن ، و العماوي ، أحمد علي ، الحياة الحزبية في الأردن في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2022، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن ، ص 128

[(2)] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، القاهرة ، ط2، ص 188

[(3)] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق

عرَّف الفقيه الفرنسي أندرية هوريو الأحزاب السياسية بأنها "تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".[1]

وهنا ترى الباحثة أن الفقية أندرية ركز في تعريفه على فكرة استمرارية التنظيم الحزبي بمعنى أن الحزب السياسي لا ينتهي بوفاة مؤسسيه، كذلك ركز على هدف الحزب في الحصول على ثقة الرأي العام والوصول إلى السلطة.

وقد عرَفه الدكتور ماجد الحلو بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربعون عليها". [2]

وهنا ترى الباحثة أن الدكتور ماجد الحلو ركز في تعريفه للحزب السياسي على هدف الحزب السياسي المتمثل في الوصول إلى السلطة.

كما عرف الفقيه (جيمس كولمان) الحزب على أنه " تجمع له صفة التنظيم الرسمي ، ويعلن أن هدفه الوصول إلى الحكم و الاحتفاظ به، إما بمفرده أو بالائتلاف أو بالتنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى، داخل دولة ذات سيادة فعلية أو محتملة.[3]

وهنا ترى الباحثة أن الفقيه جيمس كولمان ركز في تعريفه للحزب السياسي على الوسائل التي يستخدمها من أجل الوصول إلى هدفه المتمثل في الوصول إلى الحكم.

وفي القانون عرّف المشرع الأردني في المادة 3 من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 الحزب بأنه: "تنظيم سياسي وطني، يتألف من أردنيين تجمعهم فيه المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية، وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور".

ويتضح مما سبق أن المشرع الأردني في تعريفه للحزب يركز على عنصر التنظيم كعنصر رئيسي من عناصر الحزب السياسي، ومما يجدر ذكره أن التنظيم بالنسبة للحزب السياسي عنصر جوهري وأساسي للحزب الذي يتشكل من مجموعة من الأجهزة والعناصر البشرية التي إن لم يتم التنظيم والتنسيق بينها لن يستطيع الحزب المواصلة والاستمرارية ولن يستطيع تحقيق هدفه ولن يستطيع الوصول إلى العملية الانتخابية. [4]

ومن خلال تحليل النص القانوني ترى الباحثة أن المشرع يؤكد على أن الحزب يمثل الوطن بأكمله فهو لا يمثل إقليماً بعينه ولا يعبر عن أقلية معينة ولا يمثل طائفة معينة سواء كانت عرقية أودينية فهو حزب وطني ولا يقوم على أساس ديني أو إقليمي أو طائفي.

---

[1] دعدوعة، عبد المنعم، فاعلية التنظيم الدستوري على حرية تكوين الأحزاب السياسية (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت،2010/12/2

[2] الزعبي، هديل تيسير محمود، حماية القضاء الإداري الأردني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، 2024 ،ص96

[3] James , Coleman , and Roberg , Political Parties and National Integration in Tropical Africa, California : University of California press , 1994, p.2

[4] أفداره محمود إبراهيم صالح، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ليبيا : دراسة مقارنة بالتنظيم القانوني للأحزاب في مصر ،(2016)، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، ص19

كذلك ركز المشرع في تعريفه للحزب السياسي على وسائل الحزب في تحقيق أهدافه.

ومن خلال التعريفات السابقة للحزب السياسي سواء كانت تعريفات فقهية أوقانونية يتضح أن للحزب السياسي عناصر رئيسية يجب أن تتوافر حتى يتشكل الحزب السياسي وهي[1]:

1-عنصر التنظيم ويتمثل في هيكلية الحزب السياسية المتجسدة في أجهزته وعناصره البشرية والمادية ولا بد أن يضع أعضاء الحزب لأنفسهم نظاما يلتزمون به.

2- العنصر البشري: يتمثل في قادة الحزب وأعضائه.

3-العنصر الأيديولوجي: يتجسد في مجموعة الأفكار والمبادىء التي اعتنقها أعضاء الحزب واجتمعوا عليها.

4- عنصر الاستمرارية: فلا ينتهي الحزب بموت قادته.

5-عنصر الهدف: يتجسد في الوصول إلى السلطة من خلال نظام انتخابي ديمقراطي.

6- عنصر الوسيلة: تتجسد أولا في الحصول على كسب ثقة الرأي العام ودعمه للوصول إلى مقاعد البرلمان من خلال نظام انتخابي ديمقراطي.

ونظراً لعدم إيجاد تعريف محدد لحق تكوين الأحزاب السياسية فترى الباحثة أنه يمكن تعريف الحق في تكوين الحزب السياسي بأنه" سلطة تأسيس الحزب السياسي يقررها القانون لمواطني الدولة ويحميها بالطرق القانونية".

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

تسهم الأحزاب السياسية في ازدهار الحياة السياسية من خلال تغذيتها ببرامجها وتقديمها الحلول السياسية، كذلك تلعب دوراً لا يمكن تغافله في تكوين الرأي العام من خلال تثقيفه وتوعيته بمشاكل الوطن والعمل على حلها وحثه على المشاركة في الحياة السياسية من خلال اختيار من يمثله في مقاعد البرلمان وهذا مايحقق الاستقرار السياسي، ولا سيما أن الأحزاب السياسية تقوم من خلال وسائل إعلامها على نشر أيديولوجيتها وإعلام الرأي العام بما يدور حوله وإعلامهم ببرامجهم الانتخابية، فالأحزاب السياسية من خلال ما تقوم به من حوارات سياسية تعمل على التنشئة السياسية للرأي العام وحثه على ترجمة أفكاره على أرض الواقع، كما تعمل على إثارة الرأي العام وتوجيه أنظاره نحو القضايا الهامة في المجتمع، كما أن الأحزاب السياسية تسهم في تأهيل القيادات السياسية المحنكة وإكسابهم الخبرة في صنع القرار، وتعمل كوسيط بين المواطنين ومتولي السلطة، فهي تقوم بنقل مطالبهم وإيصال صوتهم إلى المسؤولين ومتولي السلطة.[2]

[1] دعدوعة، عبد المنعم ، المرجع السابق

[2] عبدالرزاق حسن، الأحزاب السياسية وإشكاليات الدور والوظائف في النظم السياسية المقارنة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2022 ، ص 306

كما تمارس الأحزاب السياسية رقابتها على جميع مؤسسات الدولة حتى إن لم تصل إلى المقاعد النيابية فهي تستطيع الرقابة من خلال إعلامها السمعي والمرئي وإعلام المواطن بكل مايحدث حوله وتسليط الأضواء على مواطن القصور لدى الحكومة وأي مواطن أخرى للفساد [1].

ومما لا شك فيه أن السماح بوجود الأحزاب السياسية والسماح لها بالوصول إلى المقاعد النيابية والمشاركة في تشكيل الحكومة من شأنه أن يضفي الشرعية على النظام السياسي في الدولة [2].

ومن الجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية تمنح المعارضين مساحة واسعة لإبداء آرائهم وكذلك تعطيهم الفرصة للمشاركة في الحياة السياسية وتولي السلطة والمشاركة في صنع القرار وهنا تكون الأحزاب السياسية ضمنت للمجتمع حياة سياسية آمنة بعيدة عن الصراعات والفتن والعنف وإسالة الدماء، وجود الأحزاب يمنع من ظهور المخربين الذين يعملون في الخفاء، الذين يكون هدفهم تحقيق مصالحهم المادية على حساب مصلحة الوطن كما أنها تمنع حدوث الحروب الداخلية[3]

والأحزاب السياسية لها وظيفة مزدوجة فهي تعمل على تنشيط ودعم الثقافة السياسية السائدة في الدولة وبذلك تكون أسهمت في دعم التنمية السياسية وفي نفس الوقت تعمل على خلق ثقافة سياسية جديدة من خلال نشر إيديولوجيتها ومعتقداتها التي تتبناها[4].

فترى الباحثة أنه إن كانت الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة فالأحزاب السياسية هي السلطة الخامسة التي تعمل من أجل المحافظة على استقرار الوطن وتحقيق صالحه العام، فهي تثير الرأي العام نحو القضايا الهامة وتوجهه وتعمل على تنميته سياسياً.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في تكوين الأحزاب السياسية

يشكل الحق في تكوين الأحزاب جزءاً من الحقوق الأساسية باعتبارها ضرورة لضمان التعددية السياسية والديمقراطية على الصعيد الدولي و الوطني، وفي الأردن يرجع الأساس القانوني للحق في تكوين الأحزاب السياسية إلى الدستور الأردني الذي يكفل للمواطنين حق تأسيس الأحزاب والمشاركة فيها، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة التي تنظم هذا الحق، ومنها قانون الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الحق في تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

---

[1] الوكيل، محمد إبراهيم خيرى ،الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة دور القضاء الإداري والدستوري (في إرساء الحرية الحزبية – وفي تدعيم وجود الأحزاب السياسية –وفي دعم الصحافة الحزبية – وفي دعم استخدام الأحزاب السياسية للإذاعة والتلفزيون –وفي دعم تمويل سياسة الأحزاب السياسية ،دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2011 ص 385–388

[2] بطاينة ،رافع شفيق ، الإصلاح السياسي في الأردن رؤية للتنمية السياسية ، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ط1، 2009 ، ص 77 –ص79

[3] الكامل، محمد ،أزمة الأحزاب السياسية اليمنية، مجلة جامعة البيضاء، جامعة البيضاء ، مج2,ع2، 2020، ص 648

[4] عامر، حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1

مما يجدر ذكره أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية فحسب وإنما أصبحت مسألة دولية تحظى باهتمام القانون الدولي، فليس للحكومات الوطنية الحرية المطلقة في فرض القيود على حقوق الإنسان وحرياته، وبما أن حق تكوين الأحزاب السياسية جزء من حقوق الإنسان فقد حظي باهتمام القانون الدولي. [1]

وبما أن حق تأليف الأحزاب السياسية يعتبر فرعاً من فروع الحقوق الأساسية للفرد فيكون ميثاق الأمم قد أحاطه بحمايته، ومن المعلوم أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هي الركيزة الأساسية التي يستند إليها أساس الإقرار بحقوق الإنسان وجوهر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق الساسية والمدنية 1966[2].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الحق في تكوين الأحزاب السياسية تم إدارجه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الحقوق السياسية وحرية التعبير التي تعد الأساس في ممارسة الحقوق الأخرى، فلا يستطيع الفرد ممارسة حقه ما لم يتمتع بحرية التعبير عما يعتنقه من أفكار ومعتقدات بالوسيلة التي يختارها عن الرأي، وقد تكون هذه الوسيلة هي المشاركة في الأحزاب السياسية، ورد الحق في تأليف الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الحق في الاشتراك في الاجتماعات وتأليف الجمعيات وإقرار حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :"1 لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، 2-لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"

من خلال هذه المادة نستنتج أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُحِقّ لكل فرد حَقّ تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية دون فرض أي قيد ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق تعسفا ولكن هذا الشرط مقرون أن يكون تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات لأغراض سلمية أي أن لا يكون من شأنها إحداث الفتن والاضطرابات. [3]

كذلك وفقاً لهذه المادة لا يجوز إجبار أي فرد على الانتماء لأي حزب أو جمعية فالاشتراك في الجمعيات والأحزاب يكون أمراً اختيارياً بإرادة الفرد لا بإرغماه على ذلك.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

من المعلوم أن ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على ضرورة تمتع الأفراد بالحرية المدنية والسياسية وتحريره من أية مخاوف، وبالتأكيد حق تشكيل الأحزاب السياسية من أهم الحقوق السياسية الملاصقة لشخص الفرد، ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص خاص بالحق في تكوين الجمعيات، حيث نصت م/22 على أنه "1-لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحها"، ويندرج تحت مفهوم الجمعيات، الأحزاب السياسية فيمكن اعتبارها جمعيات تحمل طابعا سياسيا، كذلك وضح العهد أنه في حال اتجهت الدولة إلى تقييد هذا الحق يجب أن يكون

---

[1] بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، د.ط ، 2008,ص55

[2] الحسيني، عبير إبراهيم، المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والطابع الخاص بها، جامعة المنصورة، كلية الحقوق ، 2014 ، ص4

[3] جعيدي، هاجر محمود يعقوب، المرجع السابق، ص53

القيد منصوصا عليه صراحة في القانون، بموجب م/2/22، كذلك هذه القيود التي تضعها الدولة على حق تكوين الأحزاب السياسية تخضع لرقابة القضاء الوطني، كذلك تخضع الحكومة في أي إجراء تتخذة بحق الأحزاب السياسية لرقابة اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان. [1]

كذلك أقرت الاتفاقيات الإقليمية حق الأفراد في تأليف الأحزاب السياسية نذكر منها :

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 :

تعتبر هذه الاتفاقية الدستور لمجلس أوروبا الذي يشترط على الدولة الراغبة بالانضمام إليه التصديق على الاتفاقية. نصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه: "1-لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه"، 2-لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته، لا تخول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة".

وهنا نجد الاتفاقية الأوروبية شأنها شأن العهد الدولي للحقوق السياسية أجازت فرض قيود على حق تأليف الأحزاب السياسية الذي أقرته ضمن حق الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات بما تقتضيه ضرورة حفظ أمن المجتمع الديمقراطي وحفظ الأمن العام والآداب العامة والصحة العامة، كذلك اشترطت أن تكون غاية الحزب السياسي سلمية ومشروعة من خلال ذكرها للحق في الاجتماع السلمي فلا يجوز أن يؤسس حزب سياسي على أساس عنصري أو أن يهدف إلى إثارة الكراهية والفتن والعنصرية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الأردني

يستند حق الفرد في الأردن في تأليف الأحزاب السياسية إلى أساس تمتد جذوره من الدستور الأردني وقانون الأحزاب الأردني رقم 7 لسنة 2022

ونبدأ بقمة الهرم القانوني ألا وهو الدستور الأردني الذي كفل للأردنيين دون تمييز بينهم حقوقهم الأساسية ومنها حق تأليف الأحزاب السياسية، فالدستور الأردني كفل للأردنيين حق التعبير عن الرأي وحق الاجتماع وحق تكوين الأحزاب السياسية وفيما يلي تحليل للنصوص الدستورية التي أقرت حق تأليف الأحزاب السياسية:

جاء في م/16 من الدستور الأردني: "1-للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، 2-للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، 3-ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها"

[1] بشير ، الشافعي محمد ، المرجع السابق ص209

وهنا يكون تأليف الأحزاب السياسية أساسه مستمد من الدستور الأردني لا القانون ولكن الدستور الأردني اشترط لهذا الحق أن تكون غايات الأحزاب الدستورية مشروعة وأن تكون وسائلها سليمة وأن تكون ذات نظام ولا تخالف أحكام الدستور.[1]

وهكذا نرى أن الدستور الأردني قد نص صراحة على حق الأفراد في تأليف الأحزاب السياسية وبالتالي يصبح حق تأليف الأحزاب السياسية حقا دستوريا مكفولا بنص دستوري.

كذلك نص الدستور الأردني على حق الاجتماع ومن المعلوم أن اجتماعا للأفراد هو مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأي وصورة من صور مشاركة الأفراد السياسية وعن طريق الاجتماع يتم التدريب على كيفية ممارسة العمل السياسي والقدرة على مناقشة آراء الآخرين، وفي الاجتماع يتم تشكيل الرأي العام وتوحيده ومن فكرة الاجتماع تنطلق فكرة الأحزاب السياسية فيبدأ من اجتماع ربما يكون غير منظم إلى اجتماع منظم ويسهم في فكرة التنشئة السياسية.[2]

وهكذا يكون الدستور الأردني قد أضفى الشرعية على ممارسة الأحزاب السياسية لعملها ومشاركتها في العملية السياسية للبلاد.

أما بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022: فنصت المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2022: "أ–للأردنيين الحق في تأسيس الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور".

ونجد النص صراحة على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وقد وضح القانون الأحكام الخاصة بالأحزاب السياسية من حيث إجراءات تأسيسها وشروطها وطرق حلها وطرق تمويلها وبذلك يكون الأساس الذي يستمد منه بالإضافة إلى الدستور الحق في تأليف الأحزاب السياسية.

وهكذا يتضح أن حق الأفراد في تأليف الأحزاب السياسية حق دستوري نص عليه الدستور الذي يعتبر القانون الأعلى في الدولة ونص عليه أكثر من قانون الذي يحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني، فهذا الحق محاط بضمانات دستورية وقانونية تكفل له الحماية الكافية بأن يمارس في ظل دولة ديمقراطية تطبق سيادة القانون.

المبحث الثاني

الضمانات التشريعية لحق تكوين الأحزاب السياسية

تشمل الضمانات التشريعية لحق تكوين الأحزاب السياسية مجموعة من الأحكام والإجراءات التي يقرّها القانون لضمان ممارسة هذا الحق بحرية ونزاهة، ومنع التدخل التعسفي فيه، حيث تسعى هذه الضمانات التشريعية إلى

[1] رحاب موسى محمد، ضمانات حرية التعبير في التشريع الأردني : دراسة مقارنة ،رسالة دكتواره ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2016 ص 66

[2] عبد العال، أمينة رمضان محمد ، طريقة تنظيم المجتمع والمشاركة السياسية للشباب ، كلية الخدمة الاجتماعية ،الدراسات العليا ،مرحلة الماجستير، جامعة حلوان ، 2018، ص 22 وص 23

خلق بيئة قانونية تُمكن المواطنين من تأسيس الأحزاب والمشاركة في الحياة السياسية بشكل فعّال، كما تعمل على حماية هذا الحق من القيود التعسفية أو التمييزية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحق تكوين الأحزاب السياسية

تشكل الضمانات الدستورية لحق تكوين الأحزاب السياسية عنصراً أساسياً في حماية حرية التنظيم والمشاركة السياسية، إذ يُنظر إلى هذا الحق على أنه امتداد لحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدساتير والنظم القانونية للدول وستتناول الباحثة في هذا المطلب المبادىء الدستورية الضامنة لحق تكوين الأحزاب السياسية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف يتم الحديث عن أثر التعديلات الدستورية في ترسيخ هذا الحق .

الفرع الأول: المبادىء الدستورية الضامنة للحق في تكوين الأحزاب السياسية

ضمن الدستور الأردني لجميع الأردنيين حقوقهم وحرياتهم في الفصل الثاني، ويعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية من الحقوق السياسية التي كفلها الدستور الأردني للأردنيين، وبالتالي يعتبر هذا الحق خاصا بالأردنيين دون غيرهم من الأجانب، وحق لا يتقادم، ولذلك عمل الدستور الأردني على حمايته من خلال إقراره لمجموعة من المبادىء التي توفر له الحماية الكافية. [1]

ومن الجدير بالذكر أن النصوص الدستورية التي تعالج حقوق وحريات الأفراد تتميز بذات الخصائص التي تتمتع بها القاعدة الدستورية وهي "1-سمو النص الدستوري الذي يقرر حقا للأفراد، ويستمد النص الدستوري هذا السمو من أهمية الموضوع الذي ينظمه وبالتأكيد تبلغ حقوق الأفراد وحرياتهم أهمية بالغة وبالتالي يترتب على السمو: أ- أن تصدر الدولة القوانين التي تضمن ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع الدستور، ب-عدم دستورية أي قانون يصدر من شأنه انتقاص من هذه الحقوق الدستورية، 2- ثبات النص الدستوري الذي يقرر الحقوق، بمعنى لا يمكن تعديل هذا النص إلا باتباع إجراءات التعديل التي نص عليها الدستور الأردني، 3-يصبح حتماً واجباً على الدولة أن تكفل كافة الحقوق التي نصت عليها القاعدة الدستورية، 4-يتمتع النص الدستوري الذي يقرر الحقوق صفة الإلزام[2]

يحتل الدستور قمة الهرم القانوني، وقد جاء النص في دستور الأردن لسنة 1952 صراحةً على الحق في تكوين الأحزاب السياسية في المادة 16 التي أشرت إليها سابقا وبالتالي يجسد الدستور ضامنة حصينة وقوية لهذا الحق، ومن خلال هذه المادة يكون الدستور الأردني قد نظم الضمانة الموضوعية والإجرائية لحق تكوين الأحزاب السياسية ففي الفقرة الأولى أقر حق تكوين الأحزاب السياسية على أن تكون غايتها ووسائلها مشروعة وذات نظم لا تخالف الدستور، وفي الفقرة الثانية تضمن أمراً إجرائياً يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وتنظيم مواردها المالية وقد أوكل ذلك إلى القانون. [3]

والسؤال الذي يثور: ماهي أهم المبادىء الدستورية التي تجسد ضمانة دستورية لحق تكوين الأحزاب السياسية؟

---

[1] الخصاونة، دعاء عبد الناصر، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2013، ص 43-47

[2] عامر، حمدي عطية مصطفى، المرجع السابق، ص159

[3] عبد المنعم دعدوعة، المرجع السابق، ص 26

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته بضمانة حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الأساس في النظام الديمقراطي، حيث يضمن توزيع السلطات على ثلاثة فروع رئيسية (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، فيقوم هذا المبدأ على عدم تجميع وتركيز هذه الوظائف في الدولة في يد سلطة أو هيئة واحدة وإنما توزيعها على هيئات متعددة ومنفصلة ومستقلة عن بعضها بعضا مع وجود نوع من التعاون.

ويرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بضمانة حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية من خلال مساهمة الفصل بين السلطات في حماية الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق تكوين الأحزاب السياسية؛ إذ يمنع تدخل السلطة التنفيذية أو التشريعية بشكل تعسفي في الشؤون الداخلية للأحزاب كما يعد استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ضماناً للطعن في القرارات التي قد تُعيق هذا الحق.

يضمن مبدأ الفصل بين السلطات عدم استغلال أي سلطة في فرض قيود تحول دون المشاركة في التعبير السياسي، حيث يحد هذا الاستقلال من نزع حقوق المواطنين الأساسية ومنها الحق في تكوين الأحزاب باعتباره جزءا من آليات التعددية المشاركة في العمليات السياسية ومباشرته في التعبير عن الرأي ومراقبة أداء الحكومة.

أخذ الدستور الأردني بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا يتضح في الفصل الثالث منه وبالتالي كفل وجود نظام برلماني مستقل، وعندما تصل الأحزاب السياسية إلى مقاعد البرلمان هذا يعني أنها تمارس نشاطها في ظل حماية دستورية تكفل لها عدم تعسف وتدخل الحكومة في شؤونها، كذلك عندما يحدد الدستور اختصاصات كل سلطة هذا يجعلها لا تخالف أحكامه وإلا كانت أعمالها وقرارتها المخالفة للدستور باطلة[1]

ويتضح من خلال المادة 51 من الدستور الأردني التي بموجبها تكون مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء مشتركة أمام مجلس النواب وكل وزير مسؤول عن وزارته أمام مجلس النواب، والمادة 52 من الدستور الأردني التي بموجبها يكون لرئيس الوزراء والوزير حق الكلام في مجلس الأمة أن الدستور الأردني أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ترى الباحثة لكي يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات دوره في حماية هذا الحق للأفراد لا بد من أن يكون الفصل مرنا متوازنا قائما على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ليس فقط لحماية حق تأليف الأحزاب السياسية ولكن من أجل أيضا تحقيق الصالح للمجتمع وتفعيل قيم الديمقراطية فيه.

ثانياً: الضمانات القضائية لحق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية

[1] مرسلي، محمد، الضمانات السياسية والدستورية والقضائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، جامعة الدكتور مزلاي الظاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية في الجزائر، مج 2، 2018، ص 55

يتضمن مفهوم استقلالية القضاءعدم خضوع القاضي لأية مؤثرات خارجية أو داخلية أثناء النظر في الدعوى المعروضة عليه.[1]

تتبع الضمانة القضائية لحق تكوين الأحزاب السياسية من مبدأ استقلالية القضاء المنصوص عليه في المادة 27 من الدستور الأردني، كذلك من مظاهر استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية أنه يتم تعيين القضاة من قبل المجلس القضائي بإرادة ملكية وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور الأردني. [2]

وتطبيقاً لذلك نجد قرار المحكمة الادارية الأردنية يقول : "وبتطبيق النصوص القانونية على وقائع الدعوى وحيث نجد أن المستدعي أقام هذه الدعوى طالباً إلغاء القرار الصادر عن المستدعى ضده (مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب) رقم 2023/60 تاريخ 2023/5/14 والمتضمن اعتبار الحزب (المستدعي) منحلًا لعدم تمكن الحزب من توفيق أوضاعه بعقد مؤتمر عام تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود (1، 3، 4) من الفقرة (أ) من المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية أعلاه، وهو القرار المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5858) بتاريخ 2023/5/16، ولمّا كان الثابت في أوراق هذه الدعوى أن المستدعي حزب سياسي تمّ الإعلان عن تأسيسه بتاريخ 2017/12/27، وأنه بتاريخ 2022/4/14 تمّ نشر قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 بعدد الجريدة الرسمية رقم (5784) على أن يعمل به بعد مرور (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد بيّنت المادة (40/أ) من قانون الأحزاب السياسية أن الحزب المؤسس قبل نفاذ هذا القانون"[3]

والسؤال ما دور مبدأ استقلالية القضاء كضمانة لحق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية ؟

ترى الباحثة أن مبدأ استقلالية القضاء يشكل ضمانة لحق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية، في حين أن القضاء المستقل يعتبر ركيزة أساسية لإرساء الديمقراطية في الدولة، فممارسة الديمقراطية بكافة صورها التي تعتبر الأحزاب السياسية أحد مظاهرها في الدولة مرهون بوجود قضاء مستقل وهذا يأتي من خلال ترسيخ مفهوم سيادة القانون فيها، فالقضاء المستقل يعمل على تطبيق القانون دون الخوف من أية سلطة أخرى على نحو يحمي حقوق الأفراد ومنها حق تكوين الأحزاب السياسية، فالأحزاب السياسية تحتاج إلى قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تلجأ إليه كلما صدر أي إجراء من الحكومة من شأنه التضييق من حريتها بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية ودون التأثر بها عند إصدار الحكم.

الفرع الثاني: دور التعديلات الدستورية في ترسيخ الحق في تكوين الأحزاب السياسية

يضع الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة القواعد العامة والأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وللعلاقة التي تحكم بين السلطات فيها، والتي تنظم الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه القواعد وضعها الدستور طبقاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة آنذاك، وبالتالي عندما تتغير هذه الظروف يلزم تعديل الدستور بما يساير هذه الأوضاع، فالدستور وإن كان تعديله أكثر صعوبة من تعديل القوانين العادية، إلا أنه يمكن تعديله وإن كان سيخضع لإجراءات أكثر تعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية، والدستور الأردني لسنة 1952

---

[1] سالم عبدالله ثاني ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان ، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية ، الناشر، حليمة عبد الرمي، 2023 ، 51

[2] النسور ، حمزة ، المرجع السابق ، ص 56

[3] الحكم رقم 402 لسنة 2023 – المحكمة الإدارية، الصادر بتاريخ 2024-01-22

دستور جامد بمعنى ستكون إجراءات تعديله مختلفة عن إجراءات تعديل القانون العادي منها سواء من حيث الجهة التي تقترح التعديل والنصاب القانوني للموافقة على التعديل. [1]

جرت عدة تعديلات على الدستور الأردني لسنة 1952 بعضها كالتي جرت في 1967 و1988 حيث جاءت هذه التعديلات مع أحداث النكبة وأحداث فك الوحدة الأردنية الفلسطينية، وفي هذا الفرع ستتحدث الباحثة عن التعديلات الدستورية التي جرت عام 2011 و2014 و2022 .

أولا: التعديلات الدستورية عام 2011

أهم التعديلات التي جرت على الدستور الأردني لسنة 1952 التي جرت عام 2011، حيث أثرت الأحداث السياسية التي شهدتها المنطقة العربية على الأوضع السياسية في الأردن، وكان لبعض هذه التعديلات أثر على الأحزاب السياسية منها إنشاء المحكمة الدستورية التي يكون من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وحكمها نهائي وملزم. [2]

إنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين بحد ذاته ضمانة هامة لتطبيق القاعدة الدستورية، فعن طريقها يتم الحكم ببطلان أي قانون يخالف أحكام القانون. [3]

هنا يتبين لنا أنه في حال صدور قانون يضيق من حرية الأحزاب السياسية أو من حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية أو من حق الانتماء إليه فيمكن الطعن بعدم دستوريته لدى المحكمة الدستورية وهكذا يكون التعديل قد جاء لصالح الأحزاب السياسية.

كذلك من التعديلات الدستورية التي جرت عام 2011 تجريم أي اعتداء على الحقوق والحريات العامة إذ نصت م/2/7 من الدستور الأردني "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"، بمعنى أن تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة يكون بنص دستوري وكذلك فرض العقاب على هذا التجريم يكون بنص دستوري.

وبموجب هذه التعديلات يكون الاعتداء على حق الفرد في تكوين الحزب السياسي أو على حق الانتماء إلى الحزب السياسي جريمة.

ونتيجة التعديلات الدستورية التي أجريت سنة 2011 صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 16 لسنة 2012 الذي حل محل قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007، كما أن من أهم التعديلات التي جاء بها قانون 2012 أنه جعل تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي إلى لجنة شؤون الأحزاب المشكلة في وزارة الداخلية وجعل هذه اللجنة

---

[1] العجارمة، نوفان العقيل، أثر الثورات العربية في تعديل الدستور الأردني، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 2011

[2] الحناينة، أسامة أحمد، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، مج28،ع 57 ، يناير 2014 ،ص 148

[3] الطائي، محمود صالح حميد، حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ط1 ،2018 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص272

تتولى متابعة شؤون الأحزاب السياسية وهذا حسب ما جاء في المادة 9 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 ولكن بقي للسلطة التنفيذية هيمنة على الأحزاب السياسية حيث رئيس اللجنة هو وزير الداخلية.

بموجب قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 لم يعد لوزير الداخلية سلطة حل الحزب السياسي، وإنما أصبح حل الحزب بقرار قضائي "م/ 34 من قانون الأحزاب السياسية الأردني لسنة 2012"[1]

ثانياً: التعديلات الدستورية 2022

وكذلك أجريت تعديلات على الدستور في 2022 التي جاءت تحقق هدف التوجيهات الملكية والمتجسدة في تفعيل الحياة الحزبية وإعادة بناء نظرة الأفراد للأحزاب السياسية، ومن أهم هذه التعديلات بالنسبة للأحزاب السياسية هي إناطة صلاحية النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومهمة متابعة أمورها بالهيئة المستقلة (م/67/ب) وبذلك يكون التعديل الدستوري أنهى هيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية فلن يبقى لها سلطة رفض أي طلب لتأسيس أي حزب سياسي، وترى الباحثة أن هذا التعديل الجوهري هو التعديل الذي بالفعل تحتاجه الحياة الحزبية لتحقيق اسقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وقد تبع هذه التعديلات الدستورية، صدور قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022.

وفي نهاية هذا الفرع نجد التعديلات الدستورية سواء التي جرت في 2011 و2022 ذات دور في تفعيل الحياة الحزبية وتحقيق استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحق تكوين الأحزاب السياسية

تكمن هذه الحماية من خلال الضمانات التي نص عليها قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 لحق تكوينها وسوف تتحدث الباحثة عن ضمانات إجراءات تأسيس الحزب السياسي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتحدث عن رقابة القضاء على هذه الإجراءات:

الفرع الأول: ضمانات إجراءات تأسيس واعتماد الحزب السياسي

صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 تطبيقاً للمادة 16 من الدستور الأردني التي تقر للأفراد حق تكوين الأحزاب السياسية، وقد تضمن القانون أحكاماً خاصة بإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية تتجسد بالآتي:

أولاً : من حيث شروط المؤسسين والأعضاء

أوجب قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 أن لا يقل عدد الراغبين بتأسيس الحزب السياسي للتقدم بطلب التسجيل عن ثلاثمائة واشترط في المؤسس شروطاً معينة: شرط الجنسية بأن يكون متجنساً بالجنسية الأردنية مدة لا تقل عن عشر سنين، وترى الباحثة في اشتراط هذا الشرط التأكد من ولاء المتجنس ذلك أن الأحزاب السياسية تلعب دورا هام في الحياة السياسية، وأن يكون أكمل الثامنة عشرة من عمره وهو سن الرشد الذي يؤهل الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف باستثناء الجرائم السياسية مالم يكن قد أعيد اعتباره، كمنع قانون الازدواجية في العضوية فلا يحق للفرد أن يجمع بين عضوية حزبين "م/6

[1] المسيعدين، يوسف سلامة، أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016 ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2018 ص 142

من القانون"، كما حظر المشرع على فئات معينة بحكم طبيعة عملها من الانضمام إلى الأحزاب السياسية "راجع م/6/6 من القانون"، والهدف من هذا الحظر هو جعل هذه الفئات بعيدة عن الصراعات والخلافات الحزبية والسياسية وأن تكون دائما في الجانب الحيادي وحتى لا تقوم باستغلال وتوظيف مناصبها وسلطانها لخدمة الحزب المنتمية إليه وفي ذلك كله مصلحة للوطن. [1]

ولكن كان جديراً بالمشرع أن يمنع أفراد القوات المسلحة الأردنية من الانتساب إلى الأحزاب السياسية أثناء وجودهم على رأس عملهم والسماح لهم بالانتساب بعد انتهاء خدمتهم. [2]

يقدم طلب تأسيس الحزب إلى مجلس مفوضي الهيئة المستقلة التي تتولى كافة أمر الأحزاب السياسية وفي هذا تعديل جوهري جاء به قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 ، حيث بإحالة ملف الأحزاب السياسية إلى الهيئة المستقلة تحقيق استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وإبعادها عن تعسفها وتدخلها في شؤونها.[3]

اشترطت م/11 من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 أن لا يقل عدد المؤسسين عند انعقاد المؤتمر التأسيسي عن 1000 مؤسس، وهنا ترى الباحثة أن العدد المشروط كبير مما يقلل الفرصة أمام الأحزاب الصغيرة للتأسيس، فهذا الشرط يمثل عقبة أمام الأحزاب السياسية، كما اشترط أن يكون المؤسسون من ست محافظات على الأقل، وأن لايقل العدد عن 30 شخص من كل محافظة، وهنا ترى الباحثة أن لا ضرورة لاشتراط هذا الشرط حيث الحزب لا يمثل محافظات بعينها وإنما يمثل المملكة بأكملها، كما اشترطت ذات المادة أن تكون نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة لا تقل عن 20% من عدد المؤسسين، كما اشترطت ذات المادة على أن تكون نسبة النساء لا تقل عن 20% من المؤسسين، كما يعد اشتراط هذه النسبة من قبيل تطبيق مبدأ الكوتا النسائية في الأحزاب السياسية وعد البعض عدم دستورية هذا الشرط حيث ينص الدستور الأردني على أن الأردنيين متساوون في الحقوق والواجبات. [4]

أما بالنسبة إلى إجراءات تقديم طلب التأسيس، فيتم تقديم طلب التأسيس– الذي يجب أن يشتمل على مبادىء الحزب ويكون موقعاً من المؤسسين– إلى أمين سجل الهيئة المستقلة ويكون الطلب مزوداً بمسودة النظام الأساسي للحزب وكشف بأسماء المؤسسين وعنوان المقر الرئيسي للحزب وتفويض خطي من المؤسسين لثلاثة منهم لمتابعة شؤون الحزب لدى أمين السجل.[5]

وفي حال الموافقة على طلب التأسيس يجب على الحزب أن يعقد المؤتمر التأسيسي خلال مدة سنة وإذا لم يتمكن من استيفاء الشرط الخاص بعدد المؤسسين المتجسد في 1000 عضو يعطى مهلة مدة تسعين يوم وإلا اعتبر الطلب ملغياً[6].

---

[1] المشاقبة، أمين عواد، الأحزاب السياسية أطروحات نظرية وعملية الحالة الأردنية، الآن ناشرون وموزعون، ط1، 2024، ص65 وص 114–116، كذلك راجع كتاب الخوالدة، محمد عبدالله، الزعبي، ريم تيسير، التربية الوطنية المواطنة والانتماء، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 ص 16

[2] نصراوين، ليث كمال ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 28/ 7/2016 ص8

[3] راجع المادة 9 والمادة 10 من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة2022

[4] الصرايرة، رياض محمود غدير، نفس المرجع السابق، ص68–77

[5] م/8 من قانون الأحزاب السياسية رقم 7لسنة 2022

[6] م/11/ب

ويعتبر الحزب السياسي في الفترة بين تقديم الطلب وصدور القرار بالموافقة تحت التأسيس، ويحق له فقط القيام بأعمال التحضير والدعاية لحزبه لتجميع أعضاء له. [1]

ثانياً : الضمانات الإجرائية للحق في تكوين الأحزاب السياسية

تتجسد الضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022

أوجب القانون على مؤسسي الحزب السياسي إخطار مجلس مفوضي الهيئة بتأسيس الحزب وأوجب على المجلس قبول الطلب في حال اكتماله للشروط القانونية وتسليم مؤسسي الحزب السياسي إشعاراً بذلك وفي حال رفض مجلس مفوضي الهيئة للطلب يجب عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً، وإلزام المشرع هنا لمجلس مفوضي الهيئة بتسبيب قرارها ضمانة هامة لحق تكوين الأحزاب السياسية، كذلك بتسبيب مجلس مفوضي الهيئة لقرارها سينشىء ثقة بين المواطنين والهيئة المستقلة للانتخاب والاطمئنان إلى قرارتها، ناهيك أن تسبيب قرار مجلس مفوضي الهيئة يسهل عمل القضاء في التحقق من مشروعية الأسباب القانونية التي استندت إليها الإدارة في قرارها، كما أن المشرع لم يحدد للمجلس مدة معينة لإصدار قرارها.

في حال عقد الحزب السياسي لمؤتمره التأسيسي يتوجه إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من أجل الترخيص والإعلان عن تأسيس الحزب السياسي الذي عليه إصدار قراره خلال ثلاثين يوم من تاريخ إشعار الحزب للمجلس بانعقاد المؤتمر التأسيسي، وإذا كان قرارها بالرفض لم يلزمها القانون بتسبيب القرار وكان الأجدر بالمشرع أن يلزمها بذلك خوفا من تعسفها، أما في حال سكوت المجلس وعدم إصداره القرار فيعتبر ذلك قبولاً ضمنياً باعتماد التأسيس ضمانة.[2]

الفرع الثاني: رقابة القضاء على إجراءات تكوين الأحزاب السياسية

يعتبر القضاء الملجأ الذي يلجأ إليه الأفراد لحماية حقهم في تكوين الأحزاب السياسية الحزبية ولإنصافهم في أية منازعات يتعرضون إليها سواء مع بعضهم بعضاً أو التي تحدث مع الجهات الإدارية التي تصدر بحقهم قرارات قد تكون مجحفة تتجسد الضمانة القضائية لحق تكوين الأحزاب السياسية.

ففي حال عدم تسبيب مجلس مفوضي الهيئة لقرار رفض طلب تأسيس الحزب السياسي يحق لمؤسسي الحزب الطعن بهذا القرار لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتبلغ الحكم وقرار المحكمة الإدارية قابل للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم، كذلك أوجب قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 على المحكمة الإدارية أن تنظر في الطعون المتعلقة بتأسيس الحزب بصفة الاستعجال، وهنا يقصد بصفة الاستعجال عدم المماطلة في إجراءات التقاضي والفصل في الطعن بأقصر وقت ممكن، كذلك في حال رفض المجلس اعتماد تأسيس الحزب السياسي وكما أشارت الباحثة سابقا إلى أن المشرع لم يلزمه بتسبيب قراره ولكن يستطيع مؤسسو الحزب السياسي الطعن لدى المحكمة الإدارية بقرار الرفض، كما يمكن الطعن بقرار المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم، كذلك تختص المحكمة الإدارية بالفصل

[1] م/11/ج

[2] المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022

في النزاعات التي قد تحدث بين أعضاء الحزب السياسي وقيادته التنفيذية، في حين كانت سابقا من اختصاص محكمة البداية وكانت أحكام محكمة البداية قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف.[1]

أما بالنسبة إلى وقف الحزب السياسي فحسب ما جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 في حال مخالفة الحزب لأحكام القانون، يقوم مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتوجيه إخطار إلى الحزب السياسي لتصويب أوضاعه بما يتفق مع القانون خلال ستين يوماً من تاريخ توجيه الإخطار، وفي حال تقديم الحزب للمجلس أسباباً مبررة يمهله المجلس مدة إضافية ثلاثين يوماً، فإذا انقضت المدة ولم يقم الحزب السياسي بتصويب أوضاعه يتقدم مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بطلب إلى محكمة البداية لوقف الحزب السياسي، وما يجدر ذكره أن القانون لم يحدد حالات مخالفة الحزب للقانون التي تستوجب توجية الإخطار إليه لتصويب أوضاعه، وبالتالي يكون لمجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب سلطة تقديرية واسعة في تقدير مخالفات الحزب السياسي وتوجيه الإخطار بشأنها (م/33و34) وكان الأفضل لو أن المشرع الأردني أناط اختصاص النظر في المنازعات الحزبية التي يكون موضوع وقف الحزب السياسي للمحكمة لا سيما أن قرار مجلس مفوضي الهيئة بأن الحزبا مخالفة توجب وقفه يعتبر قراراً صادراً من جهة إدارية وبالتالي الأولى أن ينظر فيها القضاء الإداري. [2]

أما بالنسبة إلى حل الحزب السياسي بحكم قضائي، فلا بد من الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية التي تأسست قبل نفاذ أحكام قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 والتي أعطاها القانون فرصة سنة واحدة لتصويب أوضاعها بما يتوافق مع م/11/أ يتم حل الحزب السياسي وفقا لأحكام القانون (م/40) من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022.

حدد قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 على سبيل الحصر الحالات التي يحق فيها لمجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب أن يقيم دعوى لحل الحزب السياسي وفي هذا التحديد ضمانة لحق تكوين الأحزاب السياسية فتكون سلطة القاضي محددة في هذه الحالات، وأناط اختصاص النظر في هذه الدعوى بمحكمة البداية (م/ 35/ب).

وقضت المحكمة الدستورية في قرار لها على أنه " وبعد التدقيق والمداولة وبالرجوع إلى المادة (16) بفقرتيها الثانية والثالثة من الدستور الأردني التي جاءت في سياق التعديلات الدستورية المنشورة في عدد الجدريدة الرسمية رقم 5117 تاريخ 2011/10/1 نجد أنها تنص على " 2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور " 3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها "[3].

---

[1] شطناوي، علي حسين خطار، حق الموظف الأردني في الانتماء الحزبي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ع 10 ، 1996، ص270-273

[2] الزعبي، هديل تيسير محمود، المرجع السابق، ص 102-106

[3] قرار المحكمة الدستورية رقم 2014/144 ، منشور على موقع قسطاس.

الخاتمة

يُعدّ الحق في تكوين الأحزاب السياسية أحد الحقوق الأساسية في أي نظام ديمقراطي، لأنه يُمكّن المواطنين من تنظيم أنفسهم وفقاً لقناعاتهم السياسية والمشاركة في الحياة العامة، حيث يكفل الدستور في معظم الدول الحق في تأليف الأحزاب السياسية، ويُستند هذا الحق إلى معاهدات دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تُبرز حرية التجمع والتنظيم، وبعد دراستنا لموضوع الحق في تكوين الأحزاب السياسية توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج

1- اشتملت التعديلات التي أجراها المشرع الأردني على توجه حقيقي نحو الإصلاح السياسي وذلك بدأ بتغيير النظرة السائدة في المجتمع عن الأحزاب السياسية في الأردن حيث عكست بشكل كبير على قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب.
2- تتجسد الضمانة التشريعية الجوهرية لحق تكوين الأحزاب السياسية بإناطة النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها بمجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، وتتجسد الإجراءات الإدارية لتأسيس الحزب السياسي في أسلوب الإخطار عند تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي وأسلوب الترخيص من أجل اعتماد تأسيس الحزب السياسي والإعلان عنه.
3- إن قانون الأحزاب السياسية رقم سبعة لعام 2022 جاء موسعاً لنطاق استقلال الأحزاب في مختلف النواحي، مقابل التزامها بأحكام الدستور، ومبدأ سيادة القانون، والحفاظ على الاستقلال الوطني ووحدته.

ثانيا: التوصيات

1- توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة حذف عبارة "يعتبر الحزب مؤسساً حكماً"؛ التي جاءت في قانون الأحزاب في المادة (12)، الفقرة (ب)؛ كي يكون القرار قابلاً للتثبيت والتعديل، وإمكانية إبلاغ المؤسسين والمفوضين سواء كان القرار بالقبول أو بالرفض.
2- توصي الباحثة المشرع الأردني بتحديد المدة اللازمة لإصدار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب لقرارها بشأن طلب تأسيس الحزب وتسبيب قرارها بشأن عدم اعتماد تأسيس الحزب السياسي.
3- توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة إلزام مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بضرورة تسبيب قرارها بشأن رفض اعتماد الحزب السياسي والإعلان عنه.

المصادر والمراجع

الكتب

1- بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، د.ط، 2008.
2- بطاينة، رافع شفيق، الإصلاح السياسي في الأردن رؤية للتنمية السياسية، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2009.
3- الخوالدة، محمد عبدالله، الزعبي، ريم تيسير، التربية الوطنية المواطنة والانتماء، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1334هـ.
4- الطائي، محمود صالح حميد، حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ط1، 2018، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
5- عامر، حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1.
6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثانية.
7- محافظة، حسين علي، مفهوم الحق بالتغيير في الفكر العربي الإسلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
8- المشاقبة، أمين عواد، الأحزاب السياسية أطروحات نظرية وعملية الحالة الأردنية، الآن ناشرون وموزعون، ط1، 2024.
9- الوكيل، محمد إبراهيم خيرى، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء الحرية الحزبية وفي تدعيم وجود الأحزاب السياسية وفي دعم الصحافة الحزبية وفي دعم استخدام الأحزاب السياسية للإذاعة والتلفزيون وفي دعم تمويل سياسة الأحزاب السياسية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011 .

الرسائل العلمية

1- أفداره محمود إبراهيم صالح، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في ليبيا: دراسة مقارنة بالتنظيم القانوني للأحزاب في مصر، (2016)، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق.
2- الحسيني، عبير إبراهيم، المقصود بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والطابع الخاص بها، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2014 .
3- الخصاونة، دعاء عبد الناصر، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2013 .
4- رحاب موسى محمد، ضمانات حرية التعبير في التشريع الأردني: دراسة مقارنة ،رسالة دكتواره، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2016.
5- سالم عبد الله ثاني، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، الناشر، حليمة عبد الرمي، 2023 .

6- عبد العال، أمينة رمضان محمد، طريقة تنظيم المجتمع والمشاركة السياسية للشباب، كلية الخدمة الاجتماعية، الدراسات العليا، مرحلة الماجستير، جامعة حلوان، 2018.
7- عبدالرزاق حسن، الأحزاب السياسية وإشكاليات الدور والوظائف في النظم السياسية المقارنة مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022 .
8- العجارمة، نوفان العقيل، أثر الثورات العربية في تعديل الدستور الأردني، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، 2011 .

الأبحاث

1- جبالي، صقر محمود حمد، مبدأ الفصل بين السلطات: دراسة مقارنة بين القانون الأساسي الأردني لسنة 1928 والدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947 ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة الحسين بن طلال عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج 7، ملحق ، 2021
2- الحنايفة، أسامة أحمد، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، مج28،ع 57 ، يناير 2014
3- الزعبي، هديل تيسير محمود، حماية القضاء الإداري الأردني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2024
4- شطناوي، علي حسين خطار، حق الموظف الأردني في الانتماء الحزبي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، ع 10، 1996
5- فريحات، إيمان عزبي، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011 دراسة تاريخية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد، 2016
6- الكامل، محمد، أزمة الأحزاب السياسية اليمنية ،مجلة جامعة البيضاء ،جامعة البيضاء، المجلد /العدد مج2، ع2، أغسطس 2020.
7- المسيعدين، يوسف سلامة، أثر قانون الأحزاب السياسية لعام 2015 في المشاركة الحزبية في انتخابات المجلس النيابي الأردني الثامن عشر عام 2016 ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2018
8- نصراوين، ليث كمال، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأردن دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون،2016

القوانين

1- الدستور الأردني.
2- قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة2022 .
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.
5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

قرارات المحكمة

1. الحكم رقم 402 لسنة 2023 – المحكمة الإدارية، الصادر بتاريخ 2024-01-22

2. قرار المحكمة الدستورية رقم 2014/144 ، منشور على موقع قسطاس

المراجع الأجنبية

1. James , Coleman , and Roberg , Political Parties and National Integration in Tropical Africa, California : University of California press , 1994, p.2